

أدب المفتي والمستفتي

كون الخنثى أنثى في نفس الأمر أن يكون ابن عم الأب هو الوارث الكل حينئذ في نفس الأمر فان اقتران الإشكال ظاهر بذلك منع من التوريث بنسبة ذلك فإن الإشكال معدود في موانع الإرث النافية له مع قيام عين السبب ووجود نفس السبب وإنما الإصطلاح هو السبب الذي أفاد بها ثبوت الملك وهو أمر محقق موجب تخصيص كل واحد منهما بالنصف الذي صار إليه ونفيه عن صاحبه الآخر وهذا كذلك في نفس الأمر وظاهرا وباطنا هذا ما ظهر في ذلك والعلم عند الله تعالى .

333 - مسألة رجل توفي وخلف زوجة وابنين وبناتا منها للزوجة الثمن ثلاثة قرارات والباقي على خمسة للبنات أربع قرارات وخمس قيراط ولكل واحد من الابنين ثمانية قرارات وخمسا قيراط مات أحدهما عنهما وخلف أما وأخا لأبويه فللأم السدس وهو قيراط وخمسا صار لها أربعة قرارات وخمسا قيراط والباقي وهو سبعة قرارات بين الأخ والأخت للابن أربعة قرارات وثلاثا قيراط فصار له ثلاثة عشر قيراطا وثلاث خمس قيراط والله أعلم ومن كتاب الوصية .

334 - مسألة رجل أوصى له بتسعين درهما فصالحه من هو وصي على التركة على خمسين درهما ثم عزل نفسه فأراد استرجاع الخمسين وزعم أنها كانت من ماله فهل له ذلك وهل للموصي له المطالبة بالتسعين أم لا .

أجاب Bه شرحا لما كتب إن لم يكن قد قبل الوصية في